نظام تنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ومراقبتها داخل حدود أمانة عمان الكبرى صادر بمقتضى أحكام البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام تنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ومراقبتها داخل حدود أمانة عمان الكبرى

صادر بمقتضى أحكام البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون

امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ومراقبتها داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون أمانة عمان .
الامانة	:	أمانة عمان الكبرى .
الامين	:	امين عمان الكبرى أو رئيس لجنة امانة عمان حسب مقتضى الحال.
المترشح	:	الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة تشرف عليها الهيئة وفق احكام التشريعات ذوات العلاقة .
القائمة	:	القائمة وفقاً للتعريف الوارد في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ.
الدعاية الانتخابية	:	أي وسيلة يستخدمها المترشح أو القائمة بقصد اعلام الناس والترويج لحملتهما الانتخابية ويشمل ذلك الصور والرسوم والكتابات .
المؤسسات والشركات الإعلانية	:	مؤسسات وشركات الدعاية والاعلان المتخصصة الحاصلة على رخصة مهن وفقاً لأحكام قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى النافذ.
الوسائل الاعلانية	:	اللافتات الإعلانية المرخصة والعائدة للمؤسسات والشركات الإعلانية المتخصصة وفقاً لأحكام نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى النافذ والتعليمات الصادرة بموجبة .
المرجع المختص	:	موظفو الامانة المكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام.

ب. لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها في القانون وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الادارة المحلية وقانون الهيئة المستقلة والتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-تسري احكام هذا النظام على وسائل الدعاية الانتخابية القائمة داخل حدود الامانة كافة.

المادة ٤- أ- يحظر على المترشح والقائمة استخدام الدعاية الانتخابية إلا من خلال الوسائل الاعلانية المرخصة.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و في اي تشريع آخر للأمين في حال تعذر تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اصدار قرار يحدد فيه اماكن وضع وسائل الدعاية الانتخابية ومواصفاتها والشروط اللازمة لهذه الغاية .

المادة ٥-يحظر على المترشح والقائمة وضع وسائل الدعاية الانتخابية داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية: -

أماكن العبادة.
الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والهيئات المستقلة والشركات المملوكة للحكومة والاماكن المخصصة للخدمات العامة .
الحدائق والمتنزهات .
المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة.
هـ . النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والاسوار المحيطة بها .

مسار الباص سريع التردد او محطاته و ملحقاته .
الاشجار والنباتات والجدران الاستنادية على جوانب الشوارع .
الاشارات الضوئية والشواخص المرورية.
الأعمدة القائمة في الجزر الوسطية للشوارع.
الجسور والانفاق باستثناء الوسائل الإعلانية المرخصة من الأمانة.
أسطح المباني ذات الملكية العامة أو الخاصة .
الميادين والتقاطعات والدواوير ويستثنى من ذلك الوسائل الاعلانية .

المادة ٦- يجب على المترشح والقائمة الالتزام بما يلي :-

وضع وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهما ضمن حدود مديرية الامانة المعنية بدائرتهما الانتخابية.
إيداع مبلغ التامين النقدي المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لصندوق الامانة تأميناً للالتزام بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام ، ويسترد هذا المبلغ بعد انتهاء فترة الانتخابات شريطة التقيد باحكام هذا النظام وإزالة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة .
الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بموجبه ويعتبر كل من المترشح والقائمة مسؤولا مسؤولية كاملة عن اي أضرار ناتجة عن مخالفة احكام هذا النظام او قد تنشا بسبب وسائل الدعاية الانتخابية .
د . إزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب .

المادة ٧-أ- مع مراعاة احكام التشريعات ذات العلاقة ، للمرجع المختص التفتيش على الدعاية الانتخابية للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

ب-للأمين اصدار قرار بإزالة وسائل الدعاية الانتخابية دون الحاجة الى انذار او اشعار المخالف في الحالات التالية :-

مخالفة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
عدم الالتزام بإزالة وسائل الدعاية الانتخابية في الميعاد المحدد المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٦) من هذا النظام .
بناءً على طلب الهيئة المستقلة للانتخاب .
تكون تكاليف أعمال الإزالة على نفقة المخالف بحيث تخصم من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام وللامانة استيفاء قيمة نفقات الازالة التي تزيد على هذا المبلغ من المخالف بكافة الطرق القانونية .
د. للمترشح والقائمة الذي تمت إزالة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات من قبل الأمانة وفقا لأحكام هذا النظام طلب استرجاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإزالة ولا يحق لهم المطالبة باسترجاعها بعد انقضاء هذه المدة ، وللأمانة بعد انقضاء هذه المدة مصادرتها والتصرف بها دون الالتزام بأي تعويض.

المادة ٨-للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٩- يصدر الامين القرارت اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ2021/9/1

المادة 13

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

1. إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .

2. إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (3) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .

3. إعداد خطة المدينة الحضرية والسياسات واستراتيجيات النمو والإطار التوجيهي العام وخطط المناطق بالتنسيق مع الجهات والبلديات المعنية.

4. إعداد خطط الأحياء والمخططات التنظيمية وتنظيم وتحديد وتخصيص وتعديل استعمالات المواقع والأراضي، وتنظيم وتغيير وإلغاء وتعديل استعمالات الأبنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة المجتمعية وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها.

5. تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.

6. المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والتراث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والمواقع التراثية وتقييمها و تصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير المواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني لمناطقها.

7. عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البنايات الواقعة عليها.

8. إصدار ومنح الموافقات لطلبات الافراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية.

9. إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين.

10. إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.

11. إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.

12. منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

13. تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
14. التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
15. استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقا لمخططات الاستملاك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
16. باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وانشاؤها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها .
17. تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم اللازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
18. تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها .
19. تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك .
20. تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطاريف والجزر وإنشاؤها وإدامتها.
21. تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
22. تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها .
23. تعيين مواقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .
24. تنظيف مرافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد مواقع المكبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
25. اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
26. مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض الخطرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.
27. إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
28. تعيين مواقع الحدائق العامة والمتنزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
29. إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.
30. أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم

بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

1. إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.
2. إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منهما أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.
3. معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.
4. إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويرها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسبا حفاظا على المنظر العام والبيئة المحيطة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2024 حيث كان نص البندين (3 و 4) كما يلي :

3. إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .
4. إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .